مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414 المجلد9 العدد1 – مارس 2022



حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري The freedom of personal convictionof the criminal judge and its limits in Algerian Legislation

2 عبدون نسيمة 1 ، بولمكاحل احمد

miracle.mirou@gmail.com 1مخبر البحوث في العقود وقانون الأعمال جامعة قسنطينة

boulemkahel.ahmed@gmail.com، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2

تاريخ التسليم:2022/01/27، تاريخ المراجعة: 2022/02/28، تاريخ القبول: 2022/03/21

Abstract

الملخص

There is no doubt that achieving justice is the desired goal of enacting all laws, especially if it comes to committing crimes against individual and society. Therefore, we find the criminal judge obligated to search for evidence that proves the occurrence of the crime and attributes it to a specific person, which prompted us through this research paper to try to highlight how The criminal judge's balance between the legally established evidence and his personal conviction until he issues a founding and causal especially in the absence of a comprehensive law for the texts of the criminal evidence against the terrible development of the crime and the methods of committing it. Evidence he is not convinced of.

In highlighting the importance of the principle of personal conviction of the criminal judge and the extent of its limits, we followed the descriptive-analytical approach to reach a conclusion that the Algerian legislator devoted the principle of personal conviction to the Algerian judge, making the judiciary the greatest role in assuming the task of searching for the truth and issuing reasoned judgments according to the various means of proof.

Keywords: Criminal judge, personal conviction, vidence, reasoning, judgment, proof.

مما لاشك فيه أن تحقيق العدالة هو الهدف المرجو من سن كل القوانين لاسيما إذا تعلق الأمر بارتكاب الجرائم الماسة بالفرد والمجتمع لذا نجد القاضى الجزائي ملزما بالبحث عن الدليل الذي يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخص معين ، الأمر الذي دفعنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى محاولة إبراز كيفية موازنة القاضي الجزائي بين أدلة الإثبات المقررة قانونا وقناعته الشخصية حتى يصدر حكما مؤسسا ومسببا خاصة في ظل غياب قانون جامع لنصوص أدلة الإثبات الجزائية أمام التطور الرهيب للجريمة وأساليب ارتكابها ، لذا كان من الضروري منح القاضي الجزائي الحرية في تكوين عقيدته مستعينا بالأدلة التي يطمئن إليها وطرح عقيدته مستعينا بالأدلة التي يطمئن إليها وطرح

وإبرازا لأهمية مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي ومدى حدوده اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائري جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي مهمة البحث عن الحقيقة و إصدار أحكام مسببة تبعالوسائل الإثبات المختلفة.

الكلمات المفتاحية: قاضي جزائي ،اقتناع شخصي، دليل، ،تسبيب الحكم ،إثبات. *المولف المراسل

1 مقدمة:

مما لاشك فيه أن القاضي الجزائي هو الضمانة الأساسية لحماية الحريات من خلال تكريسه لقرينة البراءة ، غير انه في خِضَم التطور الرهيب للأساليب التي يستخدمها الجناة في ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها ، و أمام عدم تطور أدلة الإثبات خاصة في ظل غياب قانون للإثبات الجزائي مواكب لتطور الجريمة ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي ، كان من الضروري منح القاضي الجزائي حرية في تكوين عقيدته مستعينا بالأدلة التي يطمئن إليها وطرح الأدلة التي لا يقتنع بها، إضافة إلى تقدير قيمتها لتبرز من هنا أهمية الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي، ولما كان موضوع بحثنا هو مبدأ حرية الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي فانه يتعين علينا إبراز هذا المفهوم من خلال التطرق إلى مكانة هذا المبدأ في التشريع الجزائري ، من خلال البحث في مبرراته وسبل تكوينه وطرق تأثيره وتأثره بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاسيما في مجال الإثبات كل ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هده الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي وفق خطة ثنائية في مبحثين فخصصنا المبحث الأول للتطرق لمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من خلال تحديد ماهيته ونطاق تطبيقه في حين خصصنا المبحث الثاني لحدود مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بتوضيح القيود والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ وهو ما نتناوله كما يلي:

2. المبحث الأول: مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن هدف القوانين الجزائية هو الوصول إلى حكم جزائي مقنع ،سواء كان بالبراءة أو الإدانة ببلوغ الحقيقة الواقعية من خلال وصول القاضي إلى "حالة الاقتناع" ، وهذا عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي هو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية.

لذا سنحاول في المطلب الأول البحث في المبدأ من خلال ماهيته ومبرراته ، أما في المطلب الثاني سنتناول نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي.

1.2 المطلب الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي ومبرراته

مما لاشك فيه انه لا مجال لدحض أصل البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين المكون لاقتناعه الشخصي، ولتحديد مضمون هذا المبدأ سنتناول في الفرع الأول مفهومه ،أما في الفرع الثاني سنتناول مبررات الأخذ به والانتقادات الموجهة إليه.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتكوينه.

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من المبادئ التي يجب التدقيق في مفهومها لما له من اثر على حريات الأشخاص، من خلال تبيان تعريف مبدأ الاقتناع وأساسه القانوني (أولا) ثم كيفية ممارسته و تكوينه (ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وأساسه القانوني.

يعد مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي مبدأ هام الذا من اللازم تحديد مفهوم هذا المبدأ وكذا الأساس القانوني الذي يستند إليه وهو ما نتناوله فيما يلي:

1/تعريف مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي الجزائري:

أ: المدلول اللغوي:

القناعة: لغة الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها.

واقتتع: أي قنع بالفكرة أو بالرأي أي قبله واطمئن إليه (منظور، 1993، صفحة 297) .

ب: المدلول الاصطلاحي (القانوني):

عرفه الدكتور على الراشد على أن مبد الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي "هو الحالة الذهنية أو النفسية ، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتتاعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة" (بن صالح، 1424، صفحة 75)بينما عرفه لويس زولنجر: بأن الاقتناع عبارة عن الأثر الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح و التأكيد العقلاني المستمد في أعماق الشعور (زبدة، 2001، صفحة 110).

نخلص للقول أن الاقتناع حالة ذهنية وجدانية، وهي محصلة عملية علمية منطقية تثيرها وقائع القضية الجزائية في نفس القاضي فتتشط ذاكرته ليقوم بمطابقة القواعد القانونية مع وقائع القضية، وينجم عنها أمر واحد من بين ثلاثة أمور هي إما ارتياح ضمير القاضي و تسليمه بدون أدني شك بثبوت الوقائع في جانب المتهم وثبوت مسؤوليته عنها أو قد يكون الشك في ذلك، وأخيرا قد يكون ارتياح ضميره تسليمه بعدم حدوثها أو عدم مسؤولية المتهم عنها مطلقا.

2/:الأساس القانوني لمبد الاقتناع الشخصى في القانون الجزائري.

أورد المشرع الجزائري نصوص واضحة وصريحة تجسد مبدأ الاقتناع الشخصى للقاضي الجزائي وجعل هذا المبدأ ساريا أمام جميع أنواع المحاكم الجزائية بدرجاتها واهم نص هو المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصى للقاضى الجزائي.

تبنى قناعة القاضي على عملية تقدير الأدلة والتي تكون من خلال إعمال النشاط الذهني له ما جعل المشرع لم يحدد للقاضى طريقة تكوين هذه القناعة، ولا طريقة تقدير الأدلة ، إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها في عملية تقديره للأدلة تتمثل في:

أ – احتكام القاضى لضميره ، ذلك أن القاضى عند تقديره الوقائع المطروحة في الملف الجزائي يتأثر بعدة عوامل شخصية تتعلق به كالتجارب ،العادات ،الخبرات السابقة ،الذكاء الشخصي، الاستعداد الذهني ،بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها والقيم التي يحملها والوسط العائلي الذي يعيش فيه، وكل هذه العوامل من شانها التأثير على النشاط الذهني ـ للقاضي والمكون لقناعته، وهو ما قد يعرض اقتتاعه إلى التنوع ويبرر الاختلاف في التقدير من قاض إلى آخر (زيدان، 2004، صفحة 106).

ب- استقراء الأدلة : من خلال تحليل الدليل من كافة جوانبه ومضاهاته بالأدلة الأخرى بافتراض جميع الاحتمالات الممكنة ثم الترجيح بينها ، فكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تتنفي معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين وعلى العكس من ذلك يتباعد القاضى عن اليقين في حالة شكه (مروك، 2007، صفحة 629).

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصى للقاضي الجزائي والانتقادات الموجهة إليه

كغيره من المبادئ فلمبدأ الاقتناع الشخصى مبررات أدت إلى قيامه ، كما انه لا يخلو من انتقادات وجهت إليه وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

أولا: مبررات مبدأ الاقتتاع الشخصيي للقاضي الجزائي

قام مبدأ الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي على أنقاض العيوب التي ميزت نظام الإثبات القانوني ، الذي جعل من دور القاضي دورا أليا يقتصر على تطبيق النصوص فقط وعلى هذا الأساس تم تبني مبدأ الاقتتاع الشخصي والى جانب ذلك فهناك مبررات أخرى لتطبيق المبدأ وهي:

أ-صعوبة الإثبات في المواد الجنائية

تكمن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية في طمس الجناة لمعالم الجريمة و حقائقها من جهة و للطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى، وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه بل يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي يقوم على اقتناعه الشخصي (مروك، صفحة 625). ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

يهدف المشرع إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب من جهة وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه وحريته من جهة أخرى تكريسا لمبدأ قرينة البراءة ،وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيد باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات ، لذا فمنح حرية الاقتتاع للقاضي الجزائي هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى تحقيق ذلك (زبدة، الصفحات 42-43).

ج-الدور الايجابي للقاضي الجزائي

يتجسد الدور الايجابي للقاضي فيما يعرف بالسلطة التقديرية ، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة، فتقدير الأدلة في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما كانت تقنيتها (مستاري، 2008، صفحة 186).

د - اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

قد تتعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة ، و القرينة القضائية هي قناعة القضائي على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق ، لذا كان ضروريا إطلاق حرية القاضي في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة، (زبدة، صفحة 42).

ه-اعتماد نظام المحلفين

إن اعتماد المشرع على نظام المحلفين يفرض عليه إعمال مبدأ الاقتتاع الشخصي باعتبارهم شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة ،و ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي نص عليها القانون ،ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتتاعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة (بولغليمات، 2003-2004)، صفحة 55).

ثانيا:الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لا يخلو أي مبدأ من المبادئ من العيوب التي تشوبه، لذلك ظهرت مجموعة من الانتقادات وجهت إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي نوردها فيما يلي:

أ- تميز هذا المبدأ بالذاتية والنسبية: طالما أن الاقتتاع الشخصي هو نتيجة عمل ذهني للقاضي، هذا الأخير يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتتاع الذي سيبني عليه حكمه تبعا لأفكاره ومعتقداته.

ب – المساس بالحريات الفردية: وكنتيجة للذاتية التي تميز هذا المبدأ يرى البعض أن مبدأ الاقتتاع الشخصي يشكل خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

ج- تعطيل تطبيق القانون: إذ انه يعيق التطبيق الحسن للقواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فضلا على أنه يعرقل ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، وذلك لأنها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين قاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى والتي اعتمد عليها في إصدار حكمه (الغريب، 1996–1997، صفحة 46).

2.2 المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، يظهر من خلال النطرق لمدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجزائية التي هي مصدر تكوين اقتناعه وتقييمه لهذه الأدلة المتنوعة والمتعددة، وهو ما سنتطرق إليه من

خلال دراسة تقدير القاضبي الجزائبي لوسائل الإثبات التقليدية في الفرع الأول وتقدير القاضبي لوسائل الإثبات العلمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:تقدير القاضى الجزائي لوسائل الإثبات التقليدية

إن الأدلة الجنائية منها ما هو قديم وتقليدي كالأدلة القولية المتمثلة أساسا في اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو شهادة الشهود ، والأدلة المادية في شكل محررات ، أو الأدلة العقلية كالقرائن ، ومنها ما هو حديث يستند إلى الوسائل العلمية ، ولكن رغم ذلك تبقى الأدلة التقليدية تحتفظ بمكانتها وأهميتها بين مختلف وسائل الإثبات ، ويعتبر الاعتراف والشهادة والقرائن والبينة الخطية طرقا تقليدية في الإثبات الجنائي ذلك لأنها أقدم وسائل الإثبات ظهورا .

وقد قسمنا هذه الأدلة حسب مصدرها ,فأولا نتناول الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية وهي الأدلة القولية ونعني بها الاعتراف والشهادة ,وثانيا فإننا سنتناول المحررات و القرائن.

أولا: الاعتراف والشهادة:

يعتبر الاعتراف والشهادة من أقدم وسائل الإثبات ظهورا كما أنها أهمها لما لها من أثر كبير في تكوين اقتتاع القاضيي الجزائي، وتبعا لما لها من مكانة نورد مفهوم كل واحد منهما كما يلي:

1− الاعتراف:

أ: مفهوم الاعتراف:

عرفته المحكمة العليا حين قضت "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من وسائل الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية (بغدادي، 2002، صفحة 17).

يشكل الاعتراف وسيلة خطيرة من وسائل الإثبات، إذ ينفي عن المتهم قرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها،لذلك كان من اللازم إحاطته بضمانات وشروط تضمن سلامته القانونية حتى يعتد به ، ومن جملة هذه الشروط:

-أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يكون الاعتراف صريحا ، إذ لا يعتبر اعترافا أقوال المتهم على متهم آخر اشترك معه في ارتكاب الجريمة، لأن الاعتراف يقتصر فقط على ما أدلى به المتهم من أقوال يقر فيها بسلوكه الشخصي ، أما أقواله على غيره من المتهمين فتعد مجرد أقوال واستدلالات.

- -أن يكون حاصلا أمام سلطة قضائية .
- أن تكون الإفادة التي يدلي بها المتهم واضحة ومستمرة (زاكي، 2003، صفحة 349) ، و صالحا لأن يكون محلا لتقدير قاضي الموضوع (زاكي، صفحة 350).
- -أن يكون الاعتراف طوعيا وفقا لحرية إرادة المتهم ، مستندا إلى إجراءات صحيحة ومشروعة ،دون إكراه أو تعذيب حتى يكون منتجا لآثاره القانونية.
 - -أن يكون المتهم مميزا ومدركا .
 - ب سلطة القاضي الجنائي في تقدير الاعتراف

تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف بعد التحقق من توافر شروط صحته الإجرائية (سرور، 1996، صفحة 537)، ذلك انه يجب عدم الخلط بين صدق الاعتراف كدليل في الدعوى وصحته كعمل إجرائي ، لأنه يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في الحكم بالإدانة (العابدي، 2008 ، صفحة 109).

ويخضع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقديره (نمور ، 2005، صفحة 217)وهو ما أخذ بــه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية على أن: « الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي » وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حين قضت: "إن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا" (مروك، صفحة 182) .

و سواء كان المتهم مصرا على الاعتراف أو عدل عنه في جلسة المحاكمة فانه يبقى خاضعا لاقتتاع القاضي ،وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: « الإقرار كباقي طرق الإثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي ، و أن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه ، كما أن تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده » (بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ،طبعة 2011، 2010-2011، صفحة 94).

وتبعا لما سبق ذكره فان اقتناع القاضي بالاعتراف هو من المسائل الموضوعية باعتباره واقعا وليس مسألة قانون، ومن ثم فهو متروك لتقديره والأخذ به كليا أو جزئيا دون رقابة عليه من المحكمة العليا، إلا أنه يخضع لها فقط من حيث اعتباره للاعتراف دليلا قانونيا أم لا، لان هذا يعتبر من المسائل القانونية.

2: الشهادة

للإلمام بمدى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة سنحاول التعرف أولا على مفهوم الشهادة بصفة عامة، ثم بيان قوتها في الإثبات.

أ- مفهوم الشهادة

تعرف الشهادة في الفقه القانوني بأنها تقرير الإنسان شفاهة عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها (سرور، صفحة 498)، لذا فإن الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلى بها.

إذا كان الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة ، ، فإنه قد يتعذر في بعض الأحيان الوصول إلى الشاهد الأصلي ، ليظهر من يشهد بما يسمع رواية عن غيره الذي قد يكون أدركها بنفسه وهو ما يسمى" بالشهادة السماعية " ،أما إذا كان موضوع الشهادة شهادة بما تتسامعه الناس وهو ما يسمى" بالتسامع" ، فهي أضعف أنواع الشهادات ، كونها لا تتصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع من الناس عن هذه الواقعة ، ولذا فإنها لا تعتبر دليلا ولا يجوز أن يستمد القاضي اقتناعه منها .

ولكي تكون الشهادة من أدلة الإثبات المهمة في المواد الجزائية يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:

-إدراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه، وأن يكون هذا الإدراك مطابقا للواقع، ويجب أن تؤدى الشهادة شفاهة بحلف اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم قانونا بأدائها وذلك بطريقة سرية في التحقيق الابتدائي وعلانية بحضور الخصوم أثناء المحاكمة،أما الشاهد فيشترط فيه التمييز وحرية الاختيار (نمور، صفحة 222).

2 - سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة في القانون الجزائري

نظرا لما تمتاز به الشهادة من ذاتية ونسبية فان تقديرها يخضع لقناعة المحكمة بها ، فالقناعة الوجدانية للقاضي هي التي تزن الشهادة وتقدرها من خلال الوقائع المعروضة وبصورة تتفق مع العقل والواقع .

يتضح من خلال الإطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه لا يوجد ما يحول أساسا دون الأخذ بالشهادة كدليل إثبات في الدعاوى الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى لا توجد إشارة إلى إخضاعها لوضع خاص وهي بذلك تخضع في تقديرها إلى ما ورد في المفهوم العام لنص المادة 212 من نفس القانون.

ثانيا:المحررات والقرائن

ينجم عادة بعد وقوع الجريمة عملية المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وهي الأدلة المادية التي تؤثر في اقتتاع القاضي بطريقة مباشرة، وهناك من الوسائل المادية التي تمثل محل الواقعة الإجرامية في حد ذاتها والتي من بينها المحررات. وكذلك هناك القرائن لان العنصر المادى للقرائن هو الدلائل والأمارات مثل أثار الأقدام قطرات الدم الشعر وغيرها.

1 – المحررات

البينة الخطية أو ما يعرف بالدليل الكتابي أو المحررات، ويقصد بها الوثائق المكتوبة المتعلقة بالجريمة والتي تشكل دليلا على حصولها ونسبتها إلى الفاعل.

فالمحرر يعنى ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم.

-تقدير القاضى الجزائي للمحررات:

نظم القانون الجزائري المحاضر في المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية ولم يذكر المحررات، لأنه نتاولها في قانون العقوبات، وتخضع المحررات في تشريعنا كباقي أدلة الإثبات الأخرى لتقدير القاضي الجزائي، و تؤكد على ذلك المادة 215 من القانون نفسه التي تنص على أنه: « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » ، وعلى الرغم من هذا فقد جعل المشرع لبعض المحررات حجية خاصة في الإثبات الجزائي بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير أو يتقرر إثبات عكسها .

2:القرائن

من المتعارف عليه أن الإثبات يمكن أن يكون مباشرا أو يكون غير مباشر، يستقيه من القرائن بحيث يستنتج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات ، وللإحاطة بمدلول الإثبات بالقرائن سنحاول في البداية التعرف على مفهومها ، ثم نبين مدى تقدير المحكمة لها .

ا - مفهوم القرائن

تعرف القرائن بأنها استنتاج واقعة لا دليل عليها من واقعة قام الدليل عليها (نمور، صفحة 246)والقرائن على نوعين، القرائن القانونية و القرائن القضائية (التقديرية).

فأما القرائن القانونية فهي التي نص عليها القانون حصرا، و يلزم القاضي بأن يستخرج منها نتيجة معينة ،أما بالنسبة للقرائن القضائية ، هي المعتمدة على تقدير القاضي و يطلق عليها كذلك القرائن الموضوعية أو القرائن الفعلية ، وهي تلك التي يستنتجها القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة ، ، وهي غير ملزمة للقاضي (زبدة، صفحة 202).

ب- تقديرالقرائن:

اعتبر القضاء الجزائري القرائن كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لتقدير و اقتناع القاضي بها في العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، فقد قضت عند تعريفها للدليل بأنه: « هو البينة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره ، و قد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف و شهادة الشهود و تقدير الخبرة ، أو غير مباشر كالقرائن » (العليا، 1995، صفحة 259) ، وبذلك مجال تطبيق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي يظهر في القرائن القضائية (الجابري، 2005 ، صفحة 486) و يؤكد خضوع هذا الدليل كباقي الأدلة الأخرى لما ورد في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:تقدير القاضي الجزائي للأدلة العلمية

يصدر الدليل العلمي من أهل الخبرة فهو يتعلق بمسائل تتطلب علم خاص يخرج عن دراية القاضي لذلك سنتناول الخبرة أولا وسلطة القاضي في تقديرها ثانيا.

أولا:الخبرة

تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية أو إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية ، و تخرج عن نطاق معرفة القاضي القانونية أو العامة و ليس باستطاعته البت و إعطاء رأي فيها .

لقد نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 وكذا المادة 219 من قانون

الإجراءات الجزائية.

تلجأ المحكمة للخبرة كلما وجدت نفسها أمام مشكلة فنية تستدعي معرفة خاصة و دراية علمية (بوسقيعة، 2006، صفحة 112)، بشرط أن تكون المسألة من المسائل الفنية وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا عدم قدرة المحكمة على إدراك المسألة الفنية إذ يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف والثقافة العامة للقاضي .

ثانيا:تقدير الخبرة

تعد الخبرة مجرد دليل يرجع أمر تقديره لقاضي الموضوع فللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير رأي الخبير وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع" (بوسقيعة، 2010-2011، صفحة 93).

ان رقابة القاضي على تقرير الخبير تكون بالتحري عن مدى جدية التقرير و مقدار ما يوحى به من ثقة، و يتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم و يجري بها العمل.

في الأخير وكخلاصة لهذا المبحث نصل إلى القول أن القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة في تقدير أدلة الإثبات المختلفة، وفقا لاقتناعه الشخصي، وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها دون أي رقابة عليه من قبل المحكمة العليا، ولكن هل لهذه الحرية في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي حدودا قانونية أم لا؟ فهل تركها المشرع مطلقة أم قيدها، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الثاني.

3. المبحث الثاني: حدود مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتتاعه غير مطلقة ولا تعني أن القاضي حر في الاقتتاع بما يحلو له فحرية القاضي تتحدد في إطار البحث على الأدلة وتقديرها للوصول إلى الحقيقة لذلك فالقانون يحيط هذه الحرية في مجال الإثبات بضوابط محددة يلتزم بها القاضي وهو بصدد تكوين قناعته الشخصية، فلا يسوغ بناء الحكم على مجرد الشك والتخمين (رحومة، 1988، صفحة 185)، وهو ما نوضحه ضمن مطلبين الأول يتعلق بالقيود الواردة على حرية الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي أما المطلب الثاني فنخصصه للاستثناءات الوارد على حرية الاقتتاع الشخصي للقاضي الجزائي.

1.3: المطلب الأول: القيود الواردة على حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن ضبط حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي بجملة من القيود يعد أمرا أساسيا حماية للمتخاصمين وتكريسا لقرينة البراءة ، وقد اجمع الفقه على جملة من القيود تحد من هذه الحرية نوردها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قيود تتعلق بالدليل

حتى يمكن للقاضي الجزائي الاطمئنان إلى دليل معين ويأخذه كأساس لحكمه وجب توفر فيه عدة شروط نوردها في ما يلي:

أولا– سلامة الدليل

يكون الدليل سليما إذا توفر فيه شرطان هما:

1: أن يكون الدليل مشروعا: وذلك بأن يكون مستمدا من إجراءات مشروعة، فالقاضي لا يمكنه الاستناد لدليل مستخرج بطرق من شأنها المساس بحرية الأفراد وسلامتهم، كاللجوء إلى الإكراه والعنف أو التهديد (رحومة، صفحة 86)، الهذا السبب فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يحوز الاستناد إليه في إدانة المتهم وإلا كان الحكم مشوبا بعيب التسبيب (رحومة، صفحة 88).

2: أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى: أي ورود الدليل بملف الدعوى (زيدان، صفحة 248) طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك على القاضى طرح الدليل بالجلسة ويمنع عليه الاعتماد على معلوماته الشخصية المتعلقة بالدعوى.

ثانيا:وضوح الدليل

لا يكفي مجرد الإشارة إلى واقعة حصول الدليل بصورة مجملة مقتضبة في الحكم ، وانما يجب على القاضي ذكر مؤداه ضمن أسباب الحكم بالشكل الذي يمكن معه الاطمئنان إلى أن محكمة الموضوع لم تصدر حكمها بالإدانة إلا بعد أن ألمت بواقعة الدعوى، ومحصت أدلة الثبوت تمحيصا كافيا (رحومة، الصفحات 122-123).

الفرع الثاني: قيد بناء الاقتناع على الجزم واليقين

يقصد به أن يكون اقتتاع القاضي الجزائي مبنيا على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح (مروك، صفحة 644)، فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبني على مجرد الظن والاحتمال، وأن المحكمة ملزمة في حالة وجود أي شك أن تحكم بالبراءة أو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

2.3:المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على حرية الاقتناع الشخصى للقاضي الجزائي

أورد المشرع على مبدأ الحرية المطلقة للقاضي الجزائي في تكوين اقتناعه استثناءات تتعلق باختياره لوسائل الإثبات وأخرى تتعلق بتقديره لهذه الوسائل نوضحها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استثناءات تتعلق باختيار القاضي الجزائي وسائل الإثبات

خص المشرع بعض الجرائم بوسائل إثبات محددة مسبقا مما حد من سلطة القاضى في اختيار وسيلة الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات الجنائي، من بين هذه الجرائم نذكر:

-جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري التي لا يمكن إثباتها إلا بالطرق التي حددها النص دون غيرها وهي حالة التلبس أو الإثبات الكتابي الذي يستنتج من الرسائل المتبادلة بين المتهم وشريكه أو عن طريق الإقرار القضائي.

-جرائم حمل سلاح بدون ترخيص إذ أن إثباتها لا يكون إلا بضبط ذلك السلاح لدى حامله أو حائزه، ولأن تقديم السلاح هو الوسيلة الوحيدة التي تسمح للقاضي بمعرفة ما إذا كان الأمر يتعلق فعلا بسلاح محظور.

– السياقة في حالة سكر يكون الإثبات بخبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة – والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف بحيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل.

هذه هي إذن الاستثناءات ترد على حرية القاضي في الإثبات، ولكن هناك استثناءات أخرى ترد على حريته في تقدير وسائل الإثبات وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: استثناءات تتعلق بحرية تقدير القاضي الجزائي لوسائل الإثبات

تتمثل هذه الاستثناءات في أن القانون زود بعض المحاضر والقرائن بقوة إثبات خاصة ،فالمحاضر كبقية وسائل الإثبات الأخرى تخضع لحرية تقدير القاضي، إلا أن القانون استثنى بعض المحاضر و جعل لها حجية خاصة في الإثبات بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن تثبت ما ينفيه سواء بالتزوير وبثبوت العكس طبقا لنص المواد 216 400 ، 218 من قانون الإجراءات الجزائية ،إضافة إلى القرائن القانونية التي نص عليها القانون حصرا، و يلزم القاضي بأن يستخرج منها نتيجة معينة فهي تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، و تتقسم القرائن القانونية بدورها إلى قرائن قاطعة ، و قرائن مؤقتة أو بسيطة، فالأولى هي التي لا تقبل الدليل على عكسها ، أما القرائن البسيطة فهي التي يجوز إثبات ما يخالفها ، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه.

4. تحليل النتائج:

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج نوردها في ما يلي:

- إن الممارسة الفعلية والعملية للعمل القضائي في شقه الجزائي بينت أن القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يمكن تطبيقها في كل الحالات لاسيما أمام محكمة الجنايات باعتبار أن هذه الأخيرة تقوم أساسا على مبدأ الاقتناع الشخصي .

-إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يحتل مكانة كبيرة ضمن وسائل الإثبات الجزائية لاسيما أمام عدم وجود نص صريح يقيد هذا الاقتناع بصورة محددة ويضبطه .

-إن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 بجعل التقاضي أمام محكمة الجنايات أثناء الاستئناف بتطرقها للوقائع من جديد، وتكوين أعضائها اقتناعهم من جديد دون النظر لحكم محكمة الجنايات الابتدائية مع زيادة عدد المحلفين إلى أربعة ،يؤكد بصفة مطلقة توجهه نحو تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وتوسيع نطاقه .

5. خاتمة:

نخلص القول انه ذا كان القاضي لا يخضع في تقديره للأدلة إلا لضميره _ كأصل عام _ إلا أن سلطته ليست مطلقة تماما ، إذ تخضع لضوابط كمبدأ العلانية والشفهية والمواجهة بين الخصوم ، ووجوب تسبيب القاضي لحكمه ببيان الأدلة ومضمونها ، أما عن القيود الواردة على اقتتاع القاضي الجزائي ، فهي في الحقيقة لا تمس بحريته في تقدير الأدلة، إذ أن سلطته ثابتة لا يحدها قيد إلا فيما يخص الأدلة في حد ذاتها من حيث كيفية الحصول عليها ومتى تكون مقبولة أمام القضاء لتصلح أن تكون محلا لتقدير القاضي ، وكذلك الحال بالنسبة للاستثناءات التي ترد على هذه السلطة ، لأنها تتعلق في معظمها فقط بنوع الجريمة أو الإثبات ولا تمتد إلى تقدير قيمتها ، عكس القرائن القانونية القاطعة التي تشكل استثناءً حقيقيا على سلطة القاضي في تقديره لها ، وبذلك توصلنا إلى أهم نتيجة وهي أن نية المشرع الجزائري اتجهت فعلا الى تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري من خلال تولى القاضي مهمة البحث عن الحقيقة و إصدار أحكام مسببة تبعا لوسائل الإثبات المختلفة.

بناءا على ما سبق نوجز بعض التوصيات التي خلصنا اليها ، والتي قد تكون إضافة قانونية في هذا الموضوع كمايلى:

- ضرورة مراجعة وسائل الإثبات الجزائية بإقرار إمكانية اللجوء إلى وسائل حديثة تتماشى وتطور الجريمة والمجرم ومنح
 القاضي سلطة واسعة في تقديرها.
- ضرورة إلزام القاضي تسبيب حكمه وعدم الاكتفاء بالتسبيب العام الذي تغلب فيه عبارة "توجد أدلة وقرائن كافية تغيد ارتكاب المتهم للجريمة" لما في ذلك من هدر لحق الأطراف ، من خلال إلزامه إبراز الأدلة التي بني عليها حكمه ومناقشته لها ضمانا لحريات الأطراف وحقوقهم.
- ضرورة التكفل بالتكوين المتخصص للقاضي في شتى الميادين والعلوم المساعدة للقانون الجنائي ليتمكن من أدلة الإثبات في كل صورها.
- إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات بجعلها مكونة من قضاة محترفين يتجاوز عددهم عدد المحلفين لضمان تكريس
 مبدأ الاقتتاع الشخصي من جهة وضمان التطبيق السليم للقانون من جهة ثانية.
- اشتراط درجة عالية من التكوين العلمي للمحلفين حتى يتمكنوا من مسايرة الملفات الجزائية التي تستدعي مهارات علمية
 وأدوات تحليل ودرجة من الوعى والفطنة.

6. قائمة المراجع:

بوسقيعة احسن ، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (2006) ؛

بوسقيعة احسن ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية طبعة 2011، منشورات بيرتي ، (الجزائر: منشورات بيرتي 2010-2011) ؛

بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى (2002)، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2002) ؛ التربوية ، (الجزائر : الديوان الوطني للاشغال التربوية، 2002) ؛

بن صالح عبد الله، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون، نايف العربية للعلوم الامنية،

(الرياض: نايف العربية للعلوم الامنية 1424) ؛

الجابري ايمان ،يقين القاضي الجنائي ، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والاماراتية والدول العربية والاجنبية ، منشاة المعارف (الاسكندرية : منشاة المعارف 2005) ؛

زاكي طه، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية (بين القديم والجديد) ، الطبعة الاولى (2003)، مجد المؤسسة الجامعيات للدراسات والنشر والتوزيع (2003) ؛

زيدان فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2004) ؛

سرورفتحي ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية الطبعة السابعة، دار النهضة العربية (القاهرة: دار النهضة العربية،1996) ؛

الغريب محمد ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية ، النشر الذهبي للطباعة، (القاهرة :النشر الذهبي للطباعة، 1996–1997) ؛

محمد منظور، لسان العرب، دار صادر، (بيروت: دار صادر 1993) ؛

مستاري عادل ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدا الاقتناع القضائي، مجلة المنتدى، 13 مارس, 2008؛

موسى رحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته ،الطبعة الاولى ،الدار الجماهيرية للنشر، (طرابلس: لدار الجماهيرية للنشر، 1988)

العابدي مراد احمد، اعتراف المتهم واثره في الاثبات ،دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،

(عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2008) ؛

مسعود زيدة، القرائن القضائية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2001) ؛

مجلة المحكمة العليا . (العدد الاول , 1995). غرفة الجنح والمخالفات ، صفحة 259.

نمورمحمد سعيد ، اصول الاجراءات الجزائية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005؛

نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء الاول ، النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (الجزائر: ار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، (2007) ؛

وداد بولغليمات، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، جامعة فرحات عباس سطيف ، (الجزائر : جامعة فرحات عباس سطيف 300-2004) ؛